

مؤرخ في 12 جانفي 1984

من حيث الشكل :

صدر برئاسة السيد عبد الله القمطاي

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه  
القانونية فهو مقبول شكلا .

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني ع 1 سنة 1985

من حيث الاصل :

مادة : عيني .

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد قيام  
بلقاسم لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 9 مارس 81  
تحت عدد 10672 ضد الشاذلي طالبا الزامه بتوقيف  
اشغال البناء الذي هو بصدد انجازه وجبره على رفع  
المضرة الحاصلة له من ذلك .

المرجع : قانون عدد 5 مؤرخ في 12 فيفري 1965  
الفصل 175 .

مفاتيح : بناء مرخص فيه ، إيقاف أشغال ، قرار  
استعجالي .

المبدأ :

وبعد تتبع اطوار القضية قضت المحكمة ابتدائيا بتاريخ  
31 مارس 1981 برفض المطلب لمساسه بالاصل فاستأنفه  
بلقاسم تحت عدد 51610 وبعد تتبع اطوار القضية قضت  
محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23 جوان سنة 1981  
بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي  
والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بايقاف الاشغال  
واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها اليه وهذا  
القرار هو محل الطعن الآن . وحيث تعقبه الطاعن طالبا  
نقضه ناسبا له الاخلال الآتية :

- أشغال البناء المرخص فيها قانونا ومقام بها  
في حدود ملك المرخص له لا توقيف بقرار  
استعجالي (الفصل 175 م ح ع) .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

I - ضعف التعليل بان محكمة القرار المنتقد لم تضمن  
لحكمها المستندات الواقعية والقانونية طبق ما يوجبه  
الفصل 128 من م م م .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 23 فيفري  
1983 من طرف الاستاذ عبد الله الاحمدى المحامي لدى هذه  
المحكمة نيابة عن : الشاذلي ضد بلقاسم طعننا في الحكم  
المدني الاستئنافي الاستعجالي عدد 51610 الصادر عن  
محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 22 جوان 1981 والقاضي  
بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي  
والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بايقاف الاشغال  
واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها اليه .

2 - مخالفة احكام الفصل 201 من م م م لان محكمة  
القرار المنتقد تقر بوجود نزاع جدي في الاصل بين  
الطرفين في خصوص ما تضمنه الفصل 14 من كراس  
الشروط ومع ذلك نقضت الحكم الابتدائي وقضت بايقاف  
الاشغال .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن ومحضر الاعلام بها وعلى  
القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات .

3 - تجاوز السلطة بمقولة ان المحكمة قضت بايقاف  
الاشغال التي ينجر عنها شغب لو وقع اتمامها وهذه  
الدعوى من اختصاص محكمة الناحية دون سواها هذا من

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد على صميذة المدعى  
العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظات زميله بالجلسة

لمخالفته لاحكام الفصل 175 من م ح ع وحينئذ فهذا المستند فى طريقه ويتعين قبوله .

### ولهذا السبب :

ودون حاجة لمناقشة بقية الاسباب الاخرى .

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بواسطة قضاة اخرين واعفاء المعقب من الخطة وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 I2 جانفى 1984 عن الدائرة المدنية الثانية المتلفة من رئيسها السيد عبد الله القماطى ومن مستشاريها السيدين محرز الاسود ومحمد البشير بوصفارة بمحضر المدعى العام السيد عبد الرحمان الشريف وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوى - وحرر فى تاريخه .

ناحية ومن ناحية اخرى فان الاشغال التى اذنت المحكمة بايقافها هى اشغال مرخص فيها من طرف البلدية ومصادق عليها من طرف وزارة التجهيز .

### عن المطعن الثالث المأخوذ من تجاوز السلطة :

حيث ان الفصل 175 من م ح ع يقتضى لان للمالك ان يبني فى كل وقت بنهاية حد ارضه من غير توقف على ما احداثه جاره من النوافذ ما لم يتبقا على خلافه واقبلت الفقرة الاخيرة منه ان البناء داخل المناطق البلدية تنظمه القوانين الخاصة بذلك . وحيث ان الاشغال موضوع التداعى تقع بضاحية خير الدين احواز تونس وهى منطقة بلدية كما انجر الملك للاطراف من نفس المؤسسة التى فرضت قيودا بكراس الشروط وتفيد الوقائع من جهة اخرى ان الاشغال المشار اليها مرخص فيها من طرف البلدية . وحيث ان محكمة القرار المنتقد بنقضها للحكم الابتدائى والقضاء من جديد لصالح الدعوى بايقاف الاشغال رغم الترخيص فيها من طرف البلدية تكون قد جانبت الصواب واضحى قضاؤها مستوجبا للنقض

